

رئيس الهيئة

١٦٤٦
قرار رقم (٢٠٢٢) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٤ / ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بأفراد المخابرات العامة المخصص لهم سيارات (مشروع السيارات)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة وlaw him التفاصيل
وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر وlaw him التفاصيل
وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص

بأفراد مجلس الدفاع الوطني المخصص لهم سيارات (مشروع السيارات) برقم (٥٨٩).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق

التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة المخصص لهم سيارات "مشروع السيارات").
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٤، ٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد
 واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين

ال الخاصة.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص دراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل
 أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/٧/٢٦

بالمواقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٨.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (٣٥) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمادة (٩/٣٨) من الباب
السابع (إدارة الصندوق مجلس الإدارة و اختصاصاته) النصين التاليين :-
الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٣٥) :

مع عدم الالخل بأحكام قراري الهيئة رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ ثعين الجمعية العمومية للصندوق
مراقباً لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل





رئيس الهيئة

مراقبى الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته ولا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته.
وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يعاد تعينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء المست سنوات السابق الإشارة إليها.

الباب السابع : (إدارة الصندوق مجلس الإدارة و اختصاصاته)

مادة (٣٨) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته ولهم في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين في سجل مراقبى الحسابات بالهيئة وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢١/٢/١٤ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد مرید صالح



معتصم أكرم/سيارات المخابرات ٢٠٢٢ /قرار ٢

